بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملجأ الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بكنوز عينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن راي فيه بعض الاطالة التي رما اوجب للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصره فوائده لاجله وازيد في فوايده تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبتداء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل وبه اللهم بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين و اتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين واله اي اهله اجمعين اعلموا خطا عام لمن يطلب الاستفاد وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته واياانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما راايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير عايد للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ماكثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه ملا مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة واللتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي عينت الذي التقطته منية المصلي اي مايتمناه وغنية المبتدي اي مايستغني به يلزم واسئل الله اي وانا اسئل الله فالواو واللام ان يجعل ما اعتنيت اي قصدت خالصا لوجه

التقاط: رو شيوع الحق = برمسائلي كتب فقهيه ذن التقاط ايتمدر.

السنام: بالفتح ذروه هو كوبو جمعي اسنمه كلور. وهو نسنه ناقه اعلى كه يقال سنم على شجره اعلاد وسنم ارضي بحرهاد وسنامها

* انا اختصرتي

المبتدي: باشلايه نيلمش كه لسانه كوره ياسم وياخود اسم حاصله بركاله وبركه خير اكثر استعمالي نور

المعاد: رجوع ايدوجاغه يرجعا اكثر مبدأ ومعاد

بيلمز معادي بزم فخاردن كيدهرز.

في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى تستحقون الثناء
هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضى الله
انه قيل له هل نجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه
الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر و
عشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله و
عشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه في اوقات كذا في الكشاف وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبي عليه
السلام في الصحيحين انه قال بني الاسلام اى الايمان وانما
شبه واحد عند اهل السنة على خمس اى على خمس خصال شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان
لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من خمس واقام الصلوة اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل

اى ملة ومكفرا اى سببا للتكفير ونوفى اى ستره بعدم المؤاخذة
بها بفضله اى بتفضله او باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي
ولاساتذتي بتشديد يائها مفتوحة جمع استاذ وهو الموقف
للسداد بفتح السين اى الصواب وعدم الخطا ومنه الهداية
اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق

كتاب الصلوة اعلم ان الخطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم بها
ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريقة
المنقولة عن النبي عليه السلام سوى القرآن واجماع الامة اى
اجماع المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر
وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا
في الصلوة خاشعين اى مطولين القيام وقوله تعالى حافظوا
اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر
وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام
بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

في السموات

المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية
وقوله عليه السلام الكل شئ علم اى علامة دالة على تحقيقه
وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر و
قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطها وقوله عليه السلام خمس صلوات فرضهن
الله على العباد من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة
فيهما وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد
مؤكد ان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين ايمان
العبد وبين الكفر اى بين ايمان العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مراك
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس فى الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين ايمان العبد وبين الكفر بل

وصل كما تقدم ثم المراد بجحد شئ واشباهه انكار عقادا وهو انكار
وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت لدن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضية الصلوة والزكوة من غير نكير
منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لان
لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة

كتاب الطهارة

ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط
جمع شريط بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه
عليها قوله قيامها صفة موضحة وبينة بمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرايط و
الاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزأ من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان
تركه سهوا يجب بسجدة السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع انقطاعه
فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة
والمراد بها هنا ما ثاب بفعله فى الصلوة وان تركه يكون الصلوة
مكروها كراهة تنزيه ولا تجب بتركه السهو وآدابا
جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهية
تخفيف اى والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة التنزيهية

لدن
علم غيب خفايا
بو عائشه كوشتره ن

ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض رجل تؤخذ ارضه بالقيمة جاز ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فله حق عمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهله وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا لو الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختارهم اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث اذا كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والصحيح عدم الكراهة في زماننا لمتاع مزاق والناس يفتشون المسجد بالحبس والسباح وماء الذهب ونحوه كما لا يباح تحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعلوا من مال نفسه اما لو فعلوا من مال الوقف او مما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للتفاوت ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الحائلة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا مطلقا فالمالك في الفرض فان صلوا جماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا اذا يكره الموجهة بالعمائل وان كان ظهره الى وجه الامام او وجهه الى وجهه جاز الا اذا يكون لا يجوز ولكنها لو كان متوجها الى جهة تحريمة الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وخلفه المقتدون حولها جاز لمن في جهتين يكون اقرب اليها منه لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس سنية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة شكر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا

قال

قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب لا مسنون بل هو مباح لا بدعة ومن محمد انه ذكرهما ولكنها قال نستحبها اذا تاه ما يسره من حصول نعوة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله ويستكين ويسبح ثم يكبر ويرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والمتفق على انه سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات انه التي على السلام قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخرها ذكر في حديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر فيها خان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش والبورية والصلوة على الارض وما تنبت افضل اراد ان يصلي في الارض في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه نجاسة قدر مانع وليس معه غيرهما يلبسهما ويصلي في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافة ثم اقتدى بمن يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع المخافة يكون مسيئا ولا يلزم السهو لو كان سهو ويكره للجهري تواخل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او بغلبة النوم ويكره ذب الذباب والعوض الا عند الحاجة بعمل قليل في الجمعة الصلوة في الغلين تفضل على صلوة الحالي اضعافا فالحالة لليهود سهو الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثرها جهرا ولا يعيد ان ضم السورة لا يخرج الوقت فعلها ان يقتصر عليها في الفرض ومضى فجر الاسلام هذا بالفجر وقيل ترائي ستة القراءة في فجر الفجر وان خرج الوقت والا فظهرانه ان رأى قدر ما لو جهر فيها لم يخرج الوقت فعل والا فلا ان اشتغل بموضع آخر فذكر كلاما او كلمتين مكان غير مخوان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثرها ان اشغل ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب آية على كل حال كذا في الغنية اصاب وجع سن لا يطيقه اقيم مسألك شيء في فم وطاق الوقف يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شرعا انه قرأ الفاتحة ثم اراد ان يقرأ السورة يقرأها ثم الركوع

وان كان بعد السورة لم يقرأها وان قام اعاد السورة ولا يعيد الركوع والسجود فظن
المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا ثم ان امامه نفسد صلوتهم وان سجد والاخرى فسدت لانه اشتغال بالجماعة
للاداء تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى وشرع
في نافلة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالصلاة لا يعذر في ترك
راسه به ويقتدي بمن يأتي بها امام نسي الفوت فركع ولم يات بها القوم فرفع راسه وقت ركوعهم
وتابعوه فتمت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها الا بشيء وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت لا شيء
ولا يقوم وحده وفي القنية امام نسي بترك الامامة لزيارة القارية في الرستاق اسبوعا او نحوه
او لحصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفوة العادة والشرع انتهى والظاهر المراد به وقوع ذلك
في المستقبل بين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاعادة بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف
ان صلى سنة الفجر عاد وجمعها فاتت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فلا بأس بقصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل
الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه لم
شفعا بفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد
قضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وخاف ان يعود ركعة لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والا فقول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن تذكر ما يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل لا مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام لم يحسن ينحني
ان بعيد عن ريا ان لم يجد الا مجلد بيته غير مدفع لا يستتر للنجاسة الا صلى بخلافه الثوب النجس
يجوز حمل غلمانه في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والا فضل ان يضعه قدامه
لكنه يشتغل قلبه بشرع في الصلوة بالاخلاص ثم خاطر الرياء فالعزم للسابق امكنه النظر
في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان لا ذهن ويعوف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لا رضا الخصم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فاذا لم يعف خصم يؤخذ من حسناته

جاء في بعض الكتب انه ورد في الحديث ان سبعة صلوة بالجماعة الكاملة البرائة من كبيرة الفوت
قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوايت اولى لما هو من النوافل الا السنن الموكدة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي وردت فيها الاخبار فقال تصلى بنية النفل وغيرها
بنية القضا كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد واو قرأ الحرف الذي في السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب
والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرفا في السجدة ومعها غيرها قبلها وبعدها فان قرأ السجدة
سجد وان كان ذو وذ فان لا يسجد وهذا اقرب في الملتقط انما يجب اذا قرأ بحيث لو تلا وحده تجوز وان طال
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يسجد الى الثاني والسابع فان
لم يكد السجود وان يقول سجد وجهي للذي خلقه وطهاه فانه ذكر تتابع الى البصر واذا صلى من الرباعية اكثر
باب قيد الثانية بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
والحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتقع
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في السجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان شاء وقال ان يصلي فيه ولو نذر ان امرأته
تصلي غدا كذا او تصوم غدا فخالفت فيه لزمها قضاء ذلك اذا ظهرت عليه لان نذرها يوجب
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في
حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الصحيح كما انه له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد هاوا اجابة
الخادمة اذا دعاها والخروج بغير اذنه وليس له منعه عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم

يكن قادرا على مهرها ولا من يلتجئ الله ومهرها فذ منه خيله من ان يطأ امرأة لا تصلي
قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك و
العاقبة للتقوى • ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع
المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا
وعلانية على كل حال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم دائما متصلا
الى يوم الحشر والمآب • تم الكتاب بعون الله الملك العزيز الكريم الوهاب

وهو الواقع بسوهر هذا الكتاب المبرور على يد عبد الضعيف
الحاج محمود بن الحاج بكر عفا الله له ولوالديه
واحسن اليهما والى
جميع المسلمين
آمين

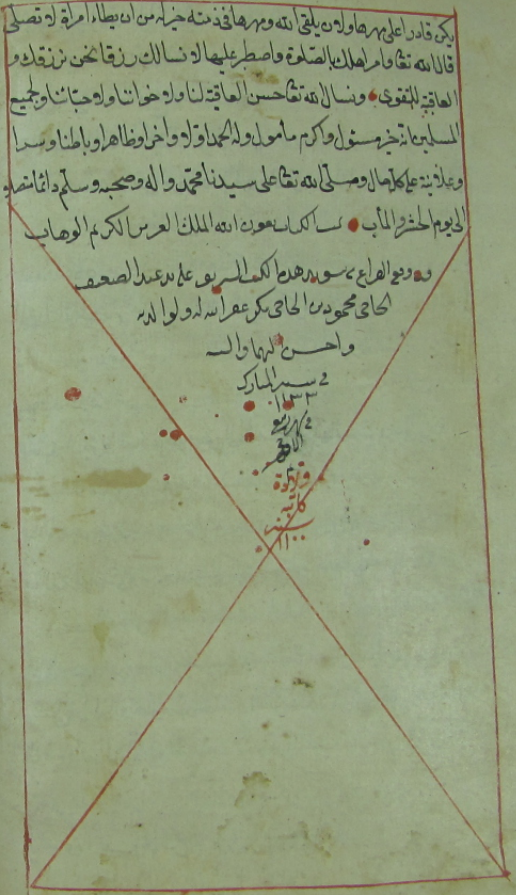

نهاية المخطوطة